وزارة الاتصالات و المعلومات
البريد المصرى

منحة الولاء و الانتماء

الهيئة القومية للبريد
مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار إدارى رقم (943) بتاريخ 24/5/2004

بعد الاطلاع على القانون رقم 19 لسنه 82 الخاص بإنشاء الهيئه القوميه للبريد و على لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزارى برقم 70 لسنة 82 و المعدل بالقرار الوزارى رقم 21 بتاريخ 7/3/1987 .
و على محضرى لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية بجلستها رقم 295 فى 2/11/2003 و المعتمد بتاريخ 10/11/2003 ـ 297 فى 1/3/2004 و المعتمد فى 10/3/2004 بشأن تعديل لائحة الولاء و الانتماء الصادره بالقرار الإدارى رقم 2154 فى 22/10/98 بعد إقرارها من لجنة صندوق الخدمه الاجتماعية.

و على ما انتهى اليه قرار لجنة المديرين بجلستها رقم 355 فى 8/1/200 على احاله العاملين بالهيئة الى المعاش المبكر على سن 55 عاماً او الاستقاله على سن 50 عاماً قبل بلوغ السن القانونية بناء على طلبهم طبقاً للقواعد و الشروط و المزايا المادية الوارده بذلك النظام و المعتمد فى 12/1/2004.

قرر
التعريف بالمنحة و اهدافها و شروط استحقاقها
الباب الاول : التعريف بالمنحة واهدافها

مادة(1) :

1. **منحة الولاء و الإنتماء احدى الخدمات الاحتماعيه التى يقدمها صندوق الخدمة الاجتماعية وفقاً للبند 11 من المادة الرابعه و البند 11 من المادة السادسة من لائحة صندوق الخدمه الاجتماعيه الصادرة بالقرار الادارى رقم (844) بتاريخ 17/6/1984 بدء العمل بهذا النظام اعتباراً من 1/11/1984**
2. **يكون اشتراك العاملين فى هذا النظام اختيارى بموجب طلبات تقدم منهم برغبتهم فى الانضمام للنظام و لهم حق إلغاء انضمامهم للنظام فى اى وقت بموجب طلبات تقدم منهم برغبتهم فى ذلك.**
3. **يسدد العضو الجديد الذى يتم تعيينه بعد صدور هذه اللائحة اشتراكات الصندوق وفقاً لاحكام هذه اللائحة على ألا يتم خصم اقساط الولاء منه إلا بعد اجتيازه فتره الاختبار بنجاح (تثبيته)**

مادة (2) :
تصرف المنحة كاملة عند استيفاء الشروط التالية:

1) **تصرف المنحة كاملة وفقاً للنظام المقرر باللائحة حال الإحاطة للمعاش أو العجز بنوعيه بواقع تسعون شهراً من المرتب الاساسى أو طبقاً لآى تعديل تقرره لجنة الصندوق مع ضرورة توافر مدة خدمة فعليه لا تقل عن عشر سنوات.**
2) **تصرف المنحة كاملة فى حالة الوفاة بشرط اجتياز الموظف فترة الاختبار بالصلاحية.**
3) **أن يكون العضو قد قام بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استحقاقه صرف المنحة.**
4) **أن يكون العامل من العاملين الدائمين بالهيئة و مشترك فى نظام الولاء منذ إنشائه فى 1/11/1984 أو أنضم إليه بعد اجتيازه فتره الاختبار بنجاح.**

5) تصرف المنحة فى حالة إنهاء خدمة العضو قبل بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش أو الاستقالة من الخدمة بالشروط التالية :-

1. تكون الأولوية للإناث فى الموافقة على الإحالة للمعاش المبكر أو الإستقالة من الخدمة طبقاً لظروف و مقتضيات
2. السلطة التقديرية لجهة الإدارة.
3. ألا يقل سن العضو عن 55 سنة عند تقديم طلب الإحالة للمعاش المبكر و 50 سنة عند تقديم طلب الاستقالة .
4. ألا تقل مدة الخدمة الفعليه عن 25 عاماً فى كلتا الحالتين مستبعداً منها مدد الوقف و الانقطاع عن العمل بدون أجر
5. تصرف تلك المنحة بواقع اجر اساسى تسعون شهراً عند تقديم الطلب مخصوماً منها 2.5 % من اجمالى قيمة المنحة عن كل سنة من السنوات المتبقية حتى بلوغ السن القانونية للمعاش و ذلك لدعم نظام الولاء و الانتماء .

استثناء من أحكام هذه اللائحة تسرى هذه الفقرة اعتباراً من 15/1/2004.

الباب الثانى
صرف مبالغ من النظام و تحديد المستفيدين

المادة (3) : تصرف المنحة للمستحقين على النحو التالى :-

1- العضو نفسه فى حالة انتهاء خدمته لبلوغه السن القانونية للإحالة للمعاش أو العجز المنهى للخدمة من جانب الهيئة
أو إنهاء خدمته بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية بالشروط و القواعد الواردة بالماده الثانيه فقره (هـ) من هذه اللائحة.

2- للمستفيدين حسب آخر إقرار قدمه العضو قبل الوفاة وفقاً لنسبة التوزيع المحددة بالإقرار امام كل مستفيد أو بالتساوى بينهم فى حالة تحديد أسماء المستفيدين فقط فى الإقرار و عدم ذكر نسبة التوزيع بينهم .

3- للورثة الشرعيين فى الحالات الآتية:-

أ – النص صراحة على ذلك فى إقرار تحديد المستفيدين .

ب- عدم تقريم إقرار تحديد المستفيدين أصلاً أو عدم وجود الإقرار فى ملف الخدمة.

ج- ثبوت عدم صحة الإقرار لاى سبب من الاسباب (كوجود كشط به او شطب او تصحيح او عدم توقيع مقدم الاقرار او عدم اعتماده من الرئيس المباشر من جهه عمله او عدم اعتماده بخاتم شعار الجمهوريه او عدم توضيح تاريخ تحرير الاقرار).

د- إنهاء خدمة العضو ثم وفاته قبل إتمام إجراءات صرف المنحة و لا يعتد بما جاء فى آخر إقرار تحديد مستفيدين قام العامل بتحريره.

هـ - لا تصرف المنحة للمستفيد الذى توفى قبل وفاة صاحب المنحة و توزع المنحة و توزع حصته على بقية المستفيدين حسب النسبة المحددة فى إقرار المستفيدين.

الباب الثالث
الموارد المالية لنظام الولاء

مادة (4) يعتمد نظام الولاء و الانتماء على الموارد التالية:

1- اشتراكات الأعضاء و مساهمتهم لدعم النظام على النحو التالى:-
أ – نسبة 10% تخصم من الاعضاء على النحو التالى :-
ب- من الراتب الاساسى فقط و كذلك من رصيد الاجازات عند نهاية الخدمة

2- نسبة 10% من جميع ما يصرف للعضو من مكافآت و بدلات بأنواعها و حوافز وطبيعة عمل و جهود غير عادية و آى صرفيات اخرى فيما عدا الاتى :
أ- مصروفات الانتقال أو بدل السفر .
ب – حوافز الانتاج للعاملين بالهيئه .
ج- بدل تفرغ المهندسين و التجاريين و المحاميين.
د- العلاوات الاجتماعية .
و- حافز جذب العمالة للمناطق النائية و شمال و جنوب سيناء
س – بدل الاغتراب
ح – المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية
ن- حفز السيارة للسائقين .
ى – بدل التمثيل
ك – رد ما سبق صرفه للعضو (المفصول من النظام).
ل – منحة عيد العمال.

3-عائد استثمارات فائض اموال النظام فى الاوعيه الاستثمارية سواء فى البنوك او غيرها من اوجه الاستثمار.

4- نسبة 205% من اجمال قيمه المنحة المستحقة للعضو المنهى خدمته قبل بلوغه السن القانونية للاحالة للمعاش بناء على طلبه بالاحالة للمعاش المبكر من سن 55 سنة او الاستقالة من سن 50 سنة طبقاً لاحكام الماده (2) من هذه اللائحة عن كل سنة من السنوات المتبقية حتى بلوغه السن القانونية للاحالة للمعاش.

5- اى ايرادات اخرى تقررها لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

الباب الرابع
النظام المالى لنظام الولاء و الانتماء

مادة(5)
تعتبر منحة الولاء و الانتماء من الخدمات التى يقدمها صندوق الخدمة الاجتماعية و تظهر ضمن حساباته كمصروف و تسرى عليها جميع القواعد و القوانين و اللوائح المالية التى تحكم الاعمال المالية و الصرفيات بالهيئة القوميه للبريد.

مادة(6)
لا تستحق منحة الولاء و الانتماء للعضو الذى كان فى اجازة خاصه بدون مرتب قبل بداية النظام فى 1/11/1984 و انتهت
خدمته قبل عودته للعمل من الاجازة يرد إليه او إلى ورثته ما يكون قد تم تحصيله منه من مبالغ لحساب النظام.

فترات الاجازة بدون مرتب :
1- العامل الذى يقوم باجازه بدون مرتب لاى سبب من الاسباب يجب عليه سداد 10% من المرتب الاساسى بالاضافه الى 10% من قيمة الحافز و طبيعة العمل المقدر له عن فتره الاجازه قبل القيام بها.

2- العامل الذى قام باجازه بدون مرتب و لم يسدد اقساط الولاء عنها او سددت بمبالغ اقل من المستحق عليه او حسبت دون الرجوع للجهات المختصة او تم حسابها بطريق الخطأ تحسب الاقساط المستحقة عليه كالآتى:

أ – مثل اقرانه الموجودين بالخدمة وقت الاجازة بالاضافة الى فائدة تأخير طبقاً للمعمول بها بصندوق توفير البريد

ب- تسدد الاقساط دفعة واحدة و لا يجوز فيها التقسيط .

ج – يسرى ذلك على الحالات الموجوده بالخدمة و لم تسدد اقساط الولاء عن فترات الاجازه بدوم مرتب حتى تاريخ انعقاد اللجنة 297 فى 1/3/2004.

3- حالات العاملين الذين انتهت خدمتهم بالهيئة و لم تصرف لهم منحة الولاء يطبق عليها ما جاء بقرار اللجنة 297 فى 1/3/2004 و المتضمن معاملتهم مثل اقرانهم .

الباب الخامس
احكام عامة

مادة (7)

مدة التجنيد الاجبارى للعامل التى يؤديها اثناء مدة خدمته الفعلية بالهيئة تعتبر مدة خدمة فعليه عند حساب المدة الفعلية الواردة فى احكام هذه اللائحة على ان يعفى من سداد الاشتراك المستحق عليه لحساب النظام اثناء فترة التجنيد الاجبارية بشرط ان يكون قد استلم العمل بالهيئة قبل تجنيده .

لا يجوز قبول أى عضو للنظام بعد سن الخمسين عاماً .

مادة (8)

لا يحق لمن تقدم بطلب الانفصال عن النظام ان يعود إليه على ان ترد له جميع المبالغ السابق تحصيلها منه.

مادة (9)

العامل المنتدب خارج الهيئة يتم خصم نسبة18% من الاجر الاساسى.

مادة(10)

يجدد اقرار تحديد المستفيدين من منحة الولاء مرة كل ثلاث سنوات او عند حدوث اى تغيير اجتماعى.

فى حالة عدم اقرار تحديد المستفيدين او وجود اى خطأ به تصرف المنحة فى حاله الوفاة للورثة الشرعيين

ج – على ادارات شئون العاملين بالهيئة و المناطق البريدية اخطار جميع العاملين بتجديد اقرار تحديد المستفيدين من منحة الولاء كل ثلاث سنوات.

مادة (11)

أ- العامل السابق حصوله على اجازه بدون مرتب و مازال بالخدمة و قام بتسديد اقساط الولاء و الانتماء عن فترات هذه الاجازه طبقاً لقواعد و قرارات لجان صندوق الخدمة الاجتماعيه السابقه يتم اعاده تسوية حالتهم مثل اقرانهم عند انتهاء خدمتهم و استحقاقهم صرف المنحة.

ب – العاملين الذين انتهت خدمتهم قبل صدور قرار هذه اللجنة و تم تسوية حالتهم و صرفت لهم منحة الولاء طبقاً لقرارات لجان صندوق الخدمة الاجتماعية السابقة لا يجوز لهم المطالبة بأى فروق مالية.

مادة (12)

لا تصرف منحة الولاء او رد الاقساط المستحقة للعامل او لورثته فى حالة فصل العامل من الخدمة إذا كان محالاً للنيابة الإدارية او العامة إلا بعد البت فيما نسب إليه و بعد إقتضاء حق الهيئة أو أى ديون اخرى.

مادة(13)

أ- قيام مسئول شئون العاملين (مرتبات) التابع لها العضو بالمناطق و الإدارات البريدية بحساب الاشتراكات المستحقة على العضو قبل القيام بالاجازة بدون مرتب بعدم الموافقه على القيام بهذه الاجازه او تجديدها الا بعد تسديد اقساط الولاء المستحقة عن فترة الاجازه على ان يتم مراجعة تلك الاشتراكات بمعرفة حسابات صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب – شئون العاملين مسئولة مسئولية كاملة عن عدم إخلاء طرف العامل قبل القيام بالاجازه الا بعد تسديد اقساط الولاء كاملة.

ج – قبول اشتراك العاملين الجدد المعينين اعتبارا من 1/1/2001 الذين يرغبون فى الانضمام للنظام بناء على طلبهم على ان يتم خصم اشتراكات الولاء منهم مثل اقرانهم الموجودين بالخدمة مع احتساب فوائد تأخير طبقاً لفائدة صندوق توفير البريد من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد مع سداد المبالغ المستحقة دفعه واحده.

د- قيام شئون العاملين بقسم المرتبات بالادارات و المناطق البريدية بحساب الاقساط المتأخرة طرف الاعضاء و تقرير الفائدة المقررة بهذه اللائحة على ان تراجع هذه المبالغ طرف حسابات صندوق الخدمة الاجتماعيه.

مادة (14)

لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية هى السلطه المختصة فى نظر ما يلى :-

تحديد قيمة منحة الولاء و تعديلها.

تحديد نسبة الاشتراك و الخصم من مستحقات العاملين لحساب نظام الولاء و الانتماء و النظر فى تعديلها .

النظر فى تعديل احكام هذه اللائحة سواء بالحذف او بالاضافة.

النظر و البت فى الموضوعات و المشكلات التي لم يرد بشأنها نص فى هذه اللائحة.

النظر فى استثمار فائض اموال النظام تحقيقاً للعائد سواء فى البنوك او غيرها و اختيار طريقة او اسلوب الاستثمار الامثل للاموال.

للجنة صندوق الخدمة اقتراح الاساليب و الطرق و الوسائل لتنمية موارد الصندوق.

تصدر هذه اللجنة قراراتها فى هذه الامور و تكون واجبة التنفيذ فور اعتمادها عن السيد / رئيس مجلس الإدارة.

مادة (15)

يتم صرف المنحة و خصم الاقساط وفقاً لبنود هذه اللائحة و ما يستجد من قرارات لاحقة يتم صدورها من لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية بعد اعتمادها من السيد/ رئيس مجلس الادارة

مادة (16)

يتم العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وتعتبر وثيقة من وثائق الهيئة و يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة رقم 297 بتاريخ 1/3/2004 و على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس ادارة الهيئة القوميه للبريد
دكتور/ على السيد المصيلحى

البريد المصرى
الامانة العامه – الرعاية الاجتماعية
ملف رقم 981-23/6
القاهره فى :   /   / 2006

السيد الأستاذ /
بعد التحية ،،،،
برجـاء التكـرم بالاحاطـة بـان صـندوق الخدمـة الاجتماعيـه بجلسـتها رقم 302 فى 26/12/2005

قد رأت بالبند رابعاً الاتى:-

1 – بالنسبة للعاملين السابق فصلهم و اعيدوا مرة اخرى للعمل و قاموا بسحب اقساط الولاء و يرغبون فى العودة للاشتراك مرة اخرى يطبق عليهم رأى الخبير الاكتوارى فى كيفية تسديد الاقساط المستحقة عليهم طبقاً للفئات العمرية على ان يكون تسديد المبالغ المستحقة دفعة واحدة و لا يجوز فيها التقسيط .

2- بالنسبة للعاملين السابق فصلهم من الخدمة و عادوا للعمل باحكام او غير ذلك دون سحب مستحقاتهم من الولاء يتم حساب الاقساط المستحقة عليهم عن فترة الفصل حتى الان مثل العاملين الحاصلين على اجازة بدون مرتب و فى جميع الحالات يتم حساب المبالغ المستحقة عن طريق المرتبات التابع لها العامل و يتم مراجعتها عن طريق حسابات صندوق الخدمة الاجتماعية و يتم السداد دفعة واحدة و لا يجوز فيها التقسيط.

و فى حالة السداد نوافى بصورة من ايصال السداد و اقرار قبول العودة للاشتراك مرة اخرى و تحفظ صورة فى ملف العامل الشخصى و ترسل اصل ايصال السداد إلى المرتبات التابع لها الموظف .
و مرسل صورة من رأى الخبير الاكتوارى . .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الامين العام
(محمد عبدالغنى سليمان)